



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٦١) بتاريخ ٩/١٣/٢٠١٣

بشأن تحديد معدلات مستوى مديريات

التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن ، نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى قرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعية

المختلفة لأجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات ،

ومراعاة لمصالح العمل .

قرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية الواردتين بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨

بنص المادتين الثانية والثالثة الواردتين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تكون مستويات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات على النحو الآتى :—

أولاً : مديريات من المستوى الأول المتميز :

وهي المديريات التي تضم إدارات تعليمية كلها من المستوى الأول

ثانياً : مديريات من المستوى الأول :

وهي المديريات التي تضم إدارة تعليمية من المستوى الأول على الأقل وإدارات من

المستوى الثاني .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد مستوى للمديريات .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الثالثة :

تنشأ إدارات تعليمية في دوائر الوحدات المحلية ويحدد مستواها على النحو الآتي :-

أولاً : إدارات من المستوى الأول :

بكل من أحياء القاهرة والإسكندرية وبندر الجيزة سبواتر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عدد الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فأكثر .

ثانياً : إدارات من المستوى الثاني :

بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عدد الفصول بها من ٢٥٠ فصل إلى أقل من ٢٠٠٠ فصل .

ثالثاً : في دوائر المجالس التي يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصلاً تتسولى مديسرية التربية والتعليم بالمحافظة الإشراف على المدارس التي تقع بدائرة هذه المجالس كما تتدب مديسرية التربية والتعليم احد مديري المدارس العاملين بها لتمثيل مرفق التربية والتعليم في مجالس وحدات الإدارة المحلية.

تعامل محافظات مطروح ، والوادي الجديد ، والبحر الأحمر ، وشمسال سيناء ، وجنوب سيناء ، والسواحيات البحرية بمحافظة الجيزة ، ووادي النطرون بمحافظة البحيرة على أساس نصف المعدلات الموضحة فيما سبق .

يصدر بتحديد مستوى الإدارات التعليمية وتعديل مستوياتها طبقاً للمعدلات السابقة قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم ، على أن يكون أول يوليو من كل عام هو موعد تعديل مستويات هذه الإدارات طبقاً للتغير في حجم العملية التعليمية.

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه تنفيذ هذا

القرار ،،،

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

